

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيجَارِ وَالْإِسْتِئْثَارِ

(خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة)

(٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

لما لم يحجز بمتنضى المادة (٥٩٧) من المجلة طلب اجر المثل عن الاموال المشتركة ما لم يوجد عقد اجارة فانه متى فهم ان المدعى عليه شريك بشركة ملك في العقار المدعى بأجر مثله وجب اصدار القرار برد الدعوى .

(٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

عما ان الاجر المسمى لا يلزم الا بمتنضى العقد يقتضى رد الادعاء بالاجر المسمى المستند الى التعامل .

لما كانت حقوق العقد عائدة للعاقد وكان ايجار الفضولي صحيحاً اذ ليس من الضروري باي حال ان يكون المؤجر مالكا للمأجور فان للشخص الذي أجر حائزاً من آخر الحق في طلب بدل الاجارة وفي تخلية المأجور اللذين هما من حقوق العقد سواء كان قد أجر ذلك المأجور بصفته مستأجراً له او فضولياً في ايجاره .
ان اعطاء بدل الاجارة لغير العاقد لا ينهي المستأجر من التبعية تجاه المؤجر .

(١٢ تشرين الثاني ١٣٣٧ رقم ١٨٠)

لما كانت الاجارة عبارة عن بيع منافع تجري بها الاحكام الماثلة في البيع الذي هو عبارة عن تملك عين وكانت المادة (١٨٧) من المجلة تقضي في العقود التي يشترط بها تقديم كفيل بان يكون الكفيل معلوماً وان يقبل الكفالة بمجلس العقد وكان ابرام العقد المشروط فيه الكفالة تأييداً له انما يتم بالكفالة فاذا اقتض مجلس العقد دون ان يعتمد الكفيل بكفالاته كان الايجاب باطلاً حتى ولو قبلت الكفالة

في مجلس آخر الا تنقلب صحيفة وعليه اذا لم يتم عقد الاجارة المذكور بالكفالة في المجلس الذي يعتد به لا يكون تاماً .

(١٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٨)

في تقويم البناء المحترق بفعل من المستأجر غير معتمد .

عندما يحصل الادعاء بطلب ضمارة قبة بناء بداعي انه احترق بسبب فعل من المستأجر غير معتمد يجب على المحكمة اولاً ان تقوم البناء باعتباره موجوداً مع عرصته ثم تقوم العرصة وحدها . واذ كان يتعين بذلك ان التفاضل بين القيمتين هو قبة البناء المحترق حينما كان مبنياً فالمعاملة تجري على هذا النمط . اما التقويم بصورة تقدير المصاريف المتقضاة لانشائه مجدداً فلا يتفق مع العدالة اذ لا يتصور وجود مماثلة بين الوازم الانشائية الجديدة وبين التي كان البناء المحترق مولفاً منها .

(١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

لا يسوغ عقد الاجارة باسم اهل القرية على الاطلاق .

اذا كانت الاراضي المنازع فيها قد استؤجرت باسم اهل القرية وأضيف عقد الاجارة اليهم بلا تصريح فلا تتوجه الخصومة على اهل القرية بشأن بدل ايجار الاراضي المستأجرة على هذا الوجه وان كان العقد المذكور جرى بطريق الوكالة او الرسالة .

(٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٣١٣)

اخطار المستأجر لا يمنع استيفائه اجر المثل عن زيادة المدة .

لما كان المستأجر مكلفاً بتسليم المأجور عقب انقضاء مدة الاجارة فاذا ابقى ما له من الاشياء في المأجور بعد انقضاء تلك المدة كان مجبراً على اعطاء اجر المثل عن المدة التي تمر من تاريخ انقضاء مدة الاجارة حتى تاريخ تسليمه المأجور .

واخطار المستأجر المؤجر بان المأجور لا يتحمل زيادة عن كذا قرش لا يكون مانعاً لاستيفاء اجر المثل .

(١٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ٢٣٤)

لا يسوغ للمستأجر الثاني ان يأخذ من المستأجر الاول كراء المدة التي مضت قبل التسليم .

اذا لم يرفع المؤجر يد المستأجر الاول عن المأجور ويسلمه الى المستأجر الثاني وبقي المستأجر الاول مقيماً بالمأجور فلا يحق للمستأجر الثاني مطالبة المستأجر الاول ببدل الاجارة لان حق المطالبة بذلك من جهة حقوق العقد والمستأجر الثاني لا يعد والمالة هذه عاقداً . لكنه لا يجب عليه بمقتضى المادة (٤٧٧) من المجلة اداء بدل الاجارة لمؤجره عن الايام التي يبقى بها المأجور بيد المستأجر الاول .

(٧١ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

اذا فهم اثناء رؤية الدعوى المتنامة بطلب تحصيل بدل ايجار العقار ان المدعي عليه استأجر ذلك العقار من المدعي يقتضي ان يتخذ قرار بشأن ادعاء المدعي بطلب بدل الايجار وان لم يكن مالكا للمأجور وذلك لان له الحق باستيفاء بدل الايجار باعتباره عاقداً .

(٢٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧١)

اذا اخلى المستأجر المأجور دون ان ينتفع به حالة كونه صالحاً للانتفاع وجبت عليه الاجرة . لان الاجرة بالاجارة الصحيحة تعتبر بالتمكن من الانتفاع والاقتدار عليه . ومع انه من البديهي رجوب الاجرة بعد التخلية ما لم تكن قد اقيلت الاجارة فإنه اذا كان المأجور وعاء لوضع الزيت واضطر المستأجر لتفريغه صيانة لماله من التلف بسبب حدوث عيب فيه عد المأجور غير منتفع به من حين تفريغه . وعليه ينبغي التأمل بهذه الجهة بدقة واعطاء القرار المقتضي بشأنها .

(٤٢ اعوسوس ١٩٢٣ رقم ٩٣)

إذا كان المأجور موجوداً وتبين بعد التحقيق بشأن العيوب المدعى بأنها من الأسباب التي تخول فسخ عقد الأجير والبحث عما إذا كانت هذه العيوب موجودة قبل الأجرة أم حادثة بعدها وانضح أنها قديمة قبل الأجرة وأن المستأجر رضي بها على حالها لا يحق له بمقتضى المادة (٥٢٩) من المجلة أن يفسخ العقد.

(١١ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٣)

لا يجب اجرة الدلال إلى من يأمره بخدمة تعود منفعتها للغير دون الأمر. إذا لا بد من أن تكون مسؤولية الأمر يمثل ذلك مستندة إلى عقد كالكفالة. فالأمر الذي لم يحصل الادعاء عليه بكونه كفيلاً أو لياً للشخص الثالث أو كونه كفيلاً للأجرة الدلال لا تقتضي مسؤوليته باجرة اخذته لمجرد اعطائه الأمر بإيفائها. لأن الاجرة عوض وبديهي أن يوجد المعوض الموجب لمنفعة الشخص الذي يجبر على ادائها.

(١٥ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٩)

لما كان إعطاء الرار بفسخ عقد الأجرة من حصة من العقار المشاع للمأجور واخلافه بناء على دعوى أحد الشريكين فيه بعدم استيفائه الاجرة بميعادها المعين يستلزم حرمان المستأجر من حق الاجارة الباقي له بحصة الشريك الآخر وبوجب حرمان ذلك الشريك من بدل الاجارة وكان الاخلال بحق المستأجر والمؤجر معاً غير جائز فإن إعطاء التوار باخلاء مأجور كهذا غير ممكن. وعليه لا مناص آنئذ من اجراء المهاباة فيما بين الشريك الفاسخ وبين المستأجر إذا طلبت صيانة لحق المدعي والشريك الآخر.

(١٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٠)

إذا زرع المستأجر كرمًا استأجره من أحد الشركاء فيه ثم اقام الشركاء الآخرون

الدعوى بطلب تخليته يجب اعطاء القرار بإبقاء المزروعات بحملها الى حين ادراكها على ان يأخذوا اجر المثل . اما اعطاء القرار بترك المزروعات للشركاء واخذ قيمتها منهم بنسبة حصصهم واعطائها للمستأجر فقير صحيح .

(٢٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٩)

ان مقتضى العرف والعادة ان يكون اثبات جميع عقود الاجارات بسندات سواء كانت معلنة بمدة الاجارة او بمقدار الاجرة ولا يجوز استماع شهود في هذا الباب .

(٢١ نيسان ١٣٣١ صحيفة ٦٨٧٠ عن الجريدة العدلية)

بما ان الاجارة التي قبى على استهلاك العين فاسدة لا يتوجب فيها الاجر المسمى ولا اجر المثل . فعليه يتسنى بعد التحقيق من قبل المحكمة عن مقدار الاحجار المستهلكة وتقدير قيمها ايضاً بمعرفة اهل الخبرة ان يحكم على المستأجر بالقيم المذكورة .

(٥ تموز ١٣٣١ صحيفة ٦٨٩٦ عن الجريدة العدلية)

ينبغي التحقيق عما اذا كان عاقد الاجارة وكلة اجري ذلك بالاضافة الى موكله . حتى اذا ثبت اضافته العقد لموكله وجب — لاجل توجه الخصومة — ان يدقق في ما اذا كانت لديه وكلة بهذا الشأن ام لا .

(٢٩ مايس ١٣٣٢ رقم ٤٠)

لا تنسخ الاجارة بوفاة احد المتعاقدين بزمان متأخر عن تاريخ المادة المنفردة المؤرخة في ١ شباط ١٣٢٩ والمتضمنة عدم جواز فسخ الاجارة بوفاة المؤجر او المستأجر التي نشرت في ١٩ شباط ١٣٢٩ تعديلاً لبعض مواد نظام العقار المؤرخ في ١٥ نيسان ١٢٩٠ وان كان قد وقع عقد الاجارة قبل نشر تلك المادة . وعليه لا يصح اصدار القرار بفسخ الاجارة تطبيقاً على القاعدة الثالثة : (ان حكم القانون لا يشمل ما قبله) .

(١٣) نشرين اول ١٣٣٢ رقم ١٠٥)

اذا كان مشروطاً في مقابلة الاجارة ان تؤدي الاجرة بوجه السلف فان قول المستأجر الذي لم يراع هذا الشرط بعد وقوع الاحتجاج عليه بانه مستعد لاداء الاجرة وادائه الرسوم الاميرية المترتبة على المأجور لا يسقطان حق المؤجر في فسخ عقد الاجارة . ولما لم يكن يوم الاحد من ايام التعتيل الرسمية فلا يكون تأخير الاحتجاج الى ما بعد ذلك اليوم عذراً شرعياً .



« القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس »

قرار رقم ٢٣ في ١ شباط سنة ٩٢٢

لدى المذاكرة بما نتج عن المرافعة الاستئنافية تبين ان الوكالة لا تشمل بيع كلياً وحق العبارة الاخيرة (وبأبراء ذمة المفروغ له) هي معطوفة على لفظة وقد (فوضت) ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي من جهة البيع واعتبار احكام الوكالة معلقة بحق الغير باقية وللوكيل حق فراغ المدعي به اذا المستأنفة دفعت كامل الثلثماية وخمسين ليرا مصري قبل الفراغ وتضمن المستأنف عليه مصاريف هذه المحاكمة تحريراً .

(قرار رقم ٣٢ في ٦ شباط سنة ٩٢٢)

صار تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين وان يكن استدعاء الاستئنافي متقدماً ضمن مدته القانون الا ان المستأنف لم يقدم لائحة استئنافية يبين اسباب الاستئناف وفقاً للمادة « ٤٣ » من قانون احكام الصلح فعليه تقرر متفقاً رد استدعاء الاستئناف وتضمنه مصاريف الدعوى تحريراً .

قرار رقم ٣٧ في ٧ شباط سنة ٩٢٢

بعد ان تقرر قبول استدعاء الاستئناف لوقوعه في المدة القانونية صار تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين ان استئناف الحكم للمحكمة الاستئنافية وتصديقه من طرفها لا يجعل المحكمة المذكورة ذات الصلاحية للنظر باعتراض الغير فتدعيم الاعتراض لما ك الصالح بمحله ومن الواجب على حاكم الصلح ان يسميه ويحكم به وفقاً لاحكام القانون فلذلك تقرر منقاً فسخ الحكم المذكور واعادة الاوراق لحملها وتضمن المستأنف عليهم مصاريف الدعوى محرراً .

(قرار رقم ١٧٤ في ٢٩ . ٣ . سنة ٩٢٢)

حيث ان الاعتراض على الحكم المعطى غياباً ضد المستأنف من قبل هذه المحكمة - يتقدم في المدة القانونية وان الاستئناف الاصلي تقدم لهذه المحكمة قبل المدة ايضاً لذلك تقرر رد الاستئناف وفقاً لاحكام المادتين ١٩ و ٢٢ المعدلة من اصول المحاكمات المتفرقة ونحميل المستأنف مصاريف الدعوى محرراً .

(قرار رقم ١٨٧ في ١١ نيسان سنة ٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان النقطة التي يستأنف المستأنف الحكم الابتدائي لاجلها هي عدم تدقيق ما ادعاه من ان سندات الامر التي بني الحكم عليها لم تكن معطاة بنتيجة محاسبة جرت بين الطرفين با هي كتابين لما يتحقق عليه من الذمة عند رؤية المحاسبة وبما ان المستأنف ابرز اوراقاً تدل على صحة ما يدعيه فاعطاه الحكم بالمبلغ المدعى به قبل تدقيق هذه النقطة لم يكن بمحله فعلية تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لتدقيق هذه النقطة بالطرق القانونية اي بتكليف المستأنف لاثبات دفعه وعند تجرزه فيمين خصمه ان طلب، وعند ظهور صحة ما يدعون فتدقيق الحساب بمعرفة مميزين واعطاء الحكم على ما بظهر على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محقق بدعواه بالتبعية قراراً وجاهياً .

(قرار رقم ١٩٩ في ٢١ آذار سنة ١٩٢٢)

استؤنف المحكم الصادر من محكمة مركزية يافا المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢١ المتضمن المحكم على المستأف عليه بدفع فائدة بدل الرهن البالغ مقداره سبعمائة ليرا فرنساوي بحساب ٩ بالمائة ابتداء من ٢١ نيسان سنة ١٩٢٧ اي تاريخ استحقاق البدل المذكور .

صار استئناف هذا المحكم بحجة ان دفع الفائدة كان يجب ان يحكم به ابتداء من ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٢ اي تاريخ عقد الرهن . ان هذه النقطة توقف على تفسير مضمون سند الرهن ان سند الرهن المذكور مطبوع في الصورة العادية لمعاملات الرهن بلوكالة الدورية ومسجل في دائرة الطابو ويحتوي ايضا على كلمة « استغلالاً تحت عنوان مقدار الرهن او الفاض » ان تصرف البيع بالاستغلال كما هو موضوع في المادة ١١٩ من المجلة هذا بيع الاستغلال هو بيع المال وفاءً على ان يستأجره البائع والمادة ١١٨ من المجلة تقول ان بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع جائز بالنظر الى انتفاع المشتري برفعه معاملة البيع بالاستغلال غالباً بسند ثاني يتضمن تأجير المال من طرف المرهن للراهن لمدة الرهن ببديل تعادل قيمته قيمة فاض بدل الرهن ويبقى المال المذكور في يد الراهن ولا يبقى للمرهن حقاً في المال في خلاف مدة الرهن الا حواخذ بدل الايجار والمسألة التي يجب تقريرها الآن هي عما اذا كان استعمال عبارة استغلال يدل على ان غاية الطرفين كانت ابقاء المال في يد الراهن الذي كان له ان يأخذ الرهن ويدفع الفاض او ان معنى تلك العبارة هو ان انتقال المال الى المرهنين بجر معه حقاً لاخذ ارباح المال . يعني رغماً عن استعمال عبارة استغلال فان المعاملة كانت بالفعل بيعاً وفائياً بحسب تعريفه .

المادة ١١٨ من المجلة

ولو فسرت المحكمة المركزية هذه المعاملة بانها معاملة بيع بالاستغلال الا انها

رأت ان لم يكن للمستأقنين الحق لاختذ الفائض قبل الاستحقاق .

لم تقام البينة على ان المسال تسلم او كان هنالك قصد في تسليمه للرهنين فلعدم وجود بينة كهذه تعتبر المحكمة هذه ان استعمال عبارة استغلال يجب ان يدل على بيع بالاستغلال كما هو معرف اعلاه . وانه لعدم وجود مستند اخر معيناً المعدل الفائض المتفق على دفعه فكان التصديق المالى المرهون في يد الرهن واخذ ارباح المالى ودفع الفائض للرهنين على المبدل القانوني اعتباراً من تاريخ الرهن . من طرف الرهن وان لزوم دفع الفائدة المذكورة ضمناً يجب ان يبقى ما لو ان الرهن فعلاً لم يربح شيئاً من المالى فعليه تقرير سماع الاستئناف . ان قوانين الموروثين لا تنطبق على المعاملة هذه التي جرت بعد نشر قانون المورثين يوم الاول يجب ان تدفع الفائدة بحساب تسعة في المئة على بدل الرهن اعتباراً من ٢٨ نيسان ٣٣٢٢ حين الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة راس المالى فعليه صار تعديل الحكم المستأنف بحجة ونضمين المستأنف عليه الرسوم والمصارقات تحريراً

(صورة القرار رقم ٢٠٠ في ٢٨ اذار ٩٢٢)

كان اسلف المستأنف في هذه الدعوى الف ليرة فرنساوي وامنها برهن بالبيع بالاستغلال . ان سند الرهن يتضمن كلمة استغلال تحت عنوان قيمة الفائدة والحاصل . اعتبرت المحكمة المركزية ان الفائدة على بدل الرهن من قبل تاريخ المنشور نومرو ٤٢ والمادة ٢٢ من المانع لبيع المرهون لا تدفع وقد استأنف هذا القرار من طرف المستأنف .

قد سبق وتقرر من طرف هذه المحكمة في دعوى روك وشرقتجي الاستئنافية نومرو ٤٩٦ سنة ٩٢١ ان رهناً في هذه الصورة يدل على تعهد الرهن لدفع الفائدة على المعدل القانوني على بدل الرهن ابتداءً من تاريخ اجراء الرهن

ابرز المستأنف مذكرة اتفاقية من طرف المستأنف عليهما وتضمن تعهدهما لدفع رأس المال والفائدة مقابل تعهد المستأنف لتأجيل معاملة بيع المرهون لمدة خمسين يوماً ولكنها ليست موقعة من طرف المستأنف نفسه لانه كان اخر توقيعها لينما يصير التصديق على شروطها من طرف المحكمة

وحيث ظهر ان هذه الاتفاقية لا تمنع المستأنف حقاً جديداً لم يكن له من قبل لاختذ الفائدة فترى المحكمة لزوما للنظر فيما اذا كان المستأنف عليهما مقيدان بهذه المذكرة ام لا .

ان قوانين المورد توروم لا تؤثر على دفع الفائدة على المعدل القانوني لانها صريحة بانطباقها على الدينة الخالية من شروط كيفية دفع الفائدة (قانون ١٨ آب سنة ٣٣٠ المادة الرابعة منه) فعليه يجب دفع الفائدة القانونية على معدل تسعة في المايه على بدل الرهن ابتداءً من ٤ حزيران سنة ٣٢٥ اي ترميح الرهن حتى الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة رأس المال وتعديل الحكم البدائي بموجبه وتضمن المصارقات والرسوم بذيله للمستأنف عليهما .

(قرار رقم ٢٢٧ في ١١ تموز سنة ٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية تبين بان المستأنفة تطلب المهايئة ابتداء وان بعض المدعى عليهم يطلبون القسمة فحيث في مثل هذه الحالة ترجع دعوى القسمة حسب احكام المادة ١١٨٢ وكون اجراء القسمة من وظائف المحاكم الصلحية كما يستنتج من احكام المادة ١٣ من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة فقرار المحكمة المركزية لم يكن مخالفاً للقانون الا ان مجرد ابراز علم وخبر يشير بدفع رسم دعوى القسمة لدى محكمة الصلح العائد اليها القسمة جارية حقيقة لان احكام المادة (١١٨٢) المذكورة رجحت قبول دعوى القسمة عند طلبها في دعوى المهايئة في حين لم تكن صلاحية المحاكم الابتدائية غير شاملة دعاري القسمة والمهايئة ولكن

بما ان صلاحية المحاكم الان تفرقت وانقردت المحاكم الصلحية بدعوى القسمه دون دعوى المهايئة فقد اضحى من الضروري على المحكمة ان لا ترد دعوى المدعية بالمهايئة الا بعد تحققها اجراء القسمه فعلا لدى المحكمة الصلحية وذلك بتأجيل الدعوى حتي النتيجة ولذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاجراء الاجيجاب القانوني قراراً وجاهياً بحق الخواجه نحاس والست امينه وغياباً بحق المستأنف عليهما الآخرين مع تضمينهم مصاريف المحاكمه .

تحريراً في ١١ تموز سنة ٩٢٢

(صورة القرار رقم ٢٥٣ في ١٩ - ٩ - ٢٢)

ماجريات الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة صلح بيت لم مؤرخ ٢٤ نيسان سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي فيه المستأنف المتضمن طلبه نزع يد المستأنف عليها عن الدار الواقعة في بيت لم المعلومة المحدود في ضبط الدعوى على ان يكن للطرفين الحق بمراجعة المحاكم الاجبائية المختصة برؤية دعوي الملكية .

القرار : غيب تدقيق اوراق هذه القضية واللوائح الاستئنافية والتناكر بالاجابة تقرر متفقاً رد الاستئناف الواقع وتصديق الحكم الصادر على انه بحق للمدعي طلب القسمه والمهاياة اذا شاء وذلك للاسباب الاتية :

١ نظراً لكونه لا يجوز طلب نزع يد لقسم معلوم من ملك مشترك الا اذا سبق قسمه او مهايئة .

٢ نظراً لكون المستأنف لم يدع المهاياة في المحكمة الصلحية فلا يجوز سماعها في المحكمة الاستئنافية تحريراً .

(القرار رقم ٢٩٥ في ٣١ - ٧ - ٢٢)

الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة فيتية في ٢١ - ٤ - ٢٢ يتضمن

الحكم بالزام المستأنف تسليم المستأنف عليه اما (٨٢٣٦) كيلو دخان او ثمنها عن كل كيلو (٢٧) قرش البالغ قيمتها (٥١٦٥٢) قرش مصري ويضمن المصاريف واجرة المحامي خمسة ليرات.

القرار : لدى التدقيق والمذاكرة بعد استماع اقوال وكلاء الطرفين حيث ان هذه المحكمة الاستئنافية قد تشكلت من طرف السلطة العسكرية لم تر لها صلاحية للبحث في صحة القوانين والانظمة التي تصدرها هذه السلطة ومن جملة هذه القوانين ما يطلق عليه المناشير ايضاً وحيث ان المبالغ التي كانت مستحقة للريجي عند صدور منشور سنة ٢١ عن الدخان وفقاً للمادة (٢٣) من نظام الريجي لا يشملها المنشور المذكور وهي رسم على الدخان وحيث ان عدم جواز بيع الدخان في فلسطين لم يكن نتيجة معادلة بين الطرفين بل هي ممنوعة بموجب نظام الريجي الذي لم يكن مرعي الاجراء الا الآن فعليه تقرر منقفاً تعديل الحكم المستأنف على ان يسلم المستأنف الدخان بعد قبضه المبلغ المستحق له بموجب النظام المذكور وتعين باتفاق الطرفين وعلى ان يدفع الطرفان المصاريف بالمساواة قراراً وجاهياً .

(قرار رقم ٢٩٧ في ١٩.٨.٢٢)

الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ٢١ تشرين ثاني سنة ٢١ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المتقاة ضد المستأنف عليه بطلبه رد مبلغ (٢٥٦) ليرا فرنساوي و (٣٧) ليرا ونصف عثمانى عن المجلس البلدي التي اخذت باسم شرفية عن املاكه الكائنة في حارة الطابية وتضمن المستأنف المصاريف .

القرار : لدى تدقيق الادراخ ومرافعة الطرفين الخطية والشفهائية تبين بان دعوى المدعي عبارة عن طلب استرداد مبلغ من دائرة بلدية يافا الحالية كان دفعه باسم شرفية عن طريق مفتوح من جهة املاكه بداعي ان الطريق المذكورة لم

تكمل حتى الان وان المجلس البلدي قرر عدم اكملها وقد ابرز حجة على ما يدعيه سنداً ممضي ومختوم من ثلاثة اشخاص احدهم رئيس بلدية يافا سابقاً ودائرة البلدية تدعي بان هذا المبلغ المدعى به لم يقيد في دفترها وان السندات التي يجب على المجلس البلدي اعتبار مضمونها هي التي تكون ممضاة من صندوق امين البلدية لا من الرئيس فقط. وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى المحكمة المركزية يباها حكم برد دعوى المدعي باعتبار المجلس البلدي لم يكن خصماً له بهذه الدعوى لان المعاملة الجارية كانت جرت بمعرفة الحكومة التركية ولم تكن من قبل البلدية فالمدعي المحكوم برد دعواه يستأنف الحكم الابتدائي المذكور بداعي ان توقيع رئيس البلدية السابق على السند المذكور بصفته الرسمية كان لمسؤولية الدائرة المومي اليها الان وعليه يطلب فسخ الحكم والحكم له بما يدعيه .

ووكيل الدائرة المومي اليها يعسر على عدم مسؤوليتها ويطلب رد ما اتى به المستأنف مع تصديق الحكم الابتدائي .

فلدى المذاكرة باطراف القضية تبين بان النقاط التي يجب البحث فيها وحلها بهذه القضية هي :

١ ان كان اقرار رئيس البلدية السابق باسم رئيس بلدية هو اقرار منه بصفته الرسمية اي باعتباره رئيس المجلس البلدي ام بصفة اخرى .

٢ ان كان اقراره بصفة اخرى ولكنه باسم رئيس بلدية فهل اقراره هذا يسري على الدائرة الحالية الان ام لا .

٣ على فرض سربة هذا الاقرار على الدائرة الحالية الان فهل هو مقيد ومعلق على شرط ما ام مطلق .

فيستدقيق هذه النقاط يتضح من مندرجات السند المذكور بان توقيع رئيس البلدية لم يكن باعتباره رئيس المجلس البلدي بل كان مع اشخاص اخر غير اعضاوات

المجلس البلدي وهذا اما يدل على ان هنالك مجلساً مخصوصاً غير المجلس البلدي القانوني كات برأسة المومي اليه بأسم رئيس بلدية لا غير فبعد تحقق هذه الجهة فبالطبع اضحي اقراره غير ساري على الدائرة المومي اليها لتبديل الصفة ولو اتخذ الاسم وذلك لم يبق محل للنظر بالحالة التي تستوجب مسؤولية الدائرة المومي اليها من جهة لزوم وجود امضاء لامين صندوق البلدية مع الرئيس او كفاية امضاء الرئيس فقط . ثم ان العبارة الصريحة المحررة بنص السند المذكور المنفردة عن تعليق اعطاء علم وخبر ان رسمية من دائرة البلدية بعد تصديق مجلس ادارة القضاء لما يؤيد مسؤولية دائره البلدية لم تحصل اصلا في حين تنظيم السند المذكور وعليه لا يتصور امكن تحميل الدائرة الحالية مسؤولية لم ترتب ابتداء . ولهذا تقرر رد اعتراضات المستأنف لكونها لم تكن واردة وتصديق الحكم الابتدائي الموافق للقانون ونقضين المستأنف مصاريف المحاكمه والمصاريف السفرية واجرة المحاماة تحريراً

(قرار رقم ٢٩٩ في ٨ اغوستوس سنة ٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة استئناف عكا في ١٨ مايس سنة ٣٢٩ يتضمن الحكم بثبوت تصرف وتلك المدعي محمود الحاج رسول زوج المستأنفة ظريفه للعرصة المدعى بها مع الدار القائمة عليها ومنع المدعى عليها خزنة محمود من المعارضه له .

القرار : لدى تدقيق الاوراق ومدافعات الطرفين تبين بان وقائع الدعوى عبارة عما يأتي :

يوجد دار في حيفا منازع عليها بين محمود الحاج رسول الجمال وبين زوجته خزنة . محمود يدعي جميع الدار وعرضتها بانها له وخزنته تدعي بان العرصة آلت اليها شراء بسند عادي وان البناء احدث . عليها من مالها .

رفعت هذه القضية في محكمة بداية حيفا في زمن الاتراك وحكم للزوج محمود

بالدار ويمنع خزنه من معارضته بها وهذا الحكم تصدق من محكمة عكا لشكائها الاستثنائي.

فميزت خزنه المذكورة لمحكمة التمييز فانقض للسببين :

١ عدم بحث المحكمة عن اصل قيد الدار في الدوائر الرسمية .

٢ لاستماع بينة الزوج مع ثبوت وضع يده على الدار المذكورة .

وبعد النقض رجعت المحكمة لمحكمة عين الحكم ولكن بعد ان برهن الزوج بينة التواتر على ما يدعيه وعجزت خزنه عن الاثبات بينة الاجار فميزت خزنه مرة ثانية الحكم المذكور لمحكمة التمييز فالمحكمة المومي اليها نقضت الحكم مرة ثانية لسبب واحد وهو :

١ عدم استماع المحكمة بينة التواتر ايضاً من قبل المحكمة خزنه على ما تدعيه .

وكل ذلك جرى قبل الاحتلال

واما بعد الاحتلال يظهر بان ورثة محمود راجعت دائرة الاجراء طالبة تنفيذ الحكم الاستثنائي الصادر من محكمة عكا باعتباره حكم اكتسب الدرجة القطعية . وعلى اثر المباشرة بتنفيذه اعترضت خزنه المذكورة بان الحكم المذكور لم يكن قطعي وانه نقض من محكمة التمييز وبرزت بالنتيجة حكم من المحكمة المومي اليها يؤيد ما ادعته . فلو فقت معاملة التنفيذ فلخطر الورثة لمراجعته هذه المحكمة القائمة مقام محكمة استئناف نكا حاملا اعلام محكمة التمييز يتطلب اعطاء القرار النهائي بامر هذه القضية توفيقاً للمادة ٢٤٨ من الاصول .

فبعد المرافعة الاستثنائية واستماع اقوال الطرفين كانت خلاصة طلبات الطرفين كما يأتي :

ورثة محمود يطلبون عدم قبول النقص الوارد في اعلام محكمة التمييز والاصرار على الحكم الاستثنائي القديم بناء على كون محكمة الاستئناف غير مقيدة بمقررات محكمة التمييز .

خزنه تطلب توقيف العمل لقرار محكمة التمييز وقبول النقض وإعادة الادوار لمحكمة حيفا لتتمكن من اقامة بينة التواتر توفيقاً للقرار المذكور لعدم امكان المحكمة من الاصرار على الحكم السابق لان عند اصرارها على الحكم يقتضي تدقيق الحكم لدى هيئة محكمة التمييز العمومية توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من الاصول وحيث هذا غير متيسر الان فالضرورة تقتضي على المحكمة باتباع قرار التمييز .

لدى المذاكرة بذلك تبين بان اقوال الطرفين وحججهما هذه لا تجعل المحكمة الاستثنائية مقيدة فهي لم تنزل مخيرة بين قبول اسباب النقض الوارد في قرار محكمة التمييز وبين الاصرار على الحكم وردد الاسباب المذكورة توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ وانما الذي يقيد المحكمة كون الاسباب الواردة في القرار المذكور قانونية ام لا ؟ فاذا تبعنا الاحكام الواردة في مجلة الاحكام في فصل التواتر وفصل ترجيح البينات فنرى بان المادة ١٧٣٣ تقيد صراحة بان بينة التواتر تقيد علم اليقين ولا يمكن اقامه بينه على خلاف التواتر . (لانه بعد الوصول لدرجة اليقين لم يبق محل للبحث .)

ثم نرى المادة ١٧٧٠ تنص ايضاً بانه اذا سمعت بينه الطرف المرجوح يعد عجز الطرف الراجح اذا ادعى ان لديه بينه تؤيد دعواه .

فلا سبب للنقض الواردة في قرار التمييز هي القول بلزوم قبول بينه ثانياً من خزنه بعد الاثبات بينه التواتر المقامه من قبل زوجها المدعي اذ ذاك المرجوح بينته . فالحكمة ترى بان ذلك مخالف لاحكام المادة ١٧٧٠ من المجلة وعليه تقرر عدم قبول النقض الوارد في قرار محكمة التمييز واعتبار الحكم الاخير المعطى من محكمة عكا بشكائها الاستثنائي في زمن الحكومة العثمانية موافق للقانون والاصرار عليه توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

نحريراً في ٨ آب سنة ١٩٢٢

«قرار صادر في ٣١ تشرين اول سنة ٩٢٢ من محكمة مركزية القدس في فسخ زواج» لدى المذاكرة بالايجاب وجدت دعوى «ز» بنت «ق» عبارة عن انها قد اتحدت مع المدعى عليه «م» بن «ع» بزواج مزعوم في كنيسة البروتستانت برام الله منذ اثنتي عشر سنة وانها وجدت المدعى عليه غيباً لا يستطيع القيام بوظائفه الزوجية فظنت ان ذلك شيء موقت قابل للمعالجة فقامت مع المدعى عليه في دار واحدة ونامت واياه في فراش واحد ومكثت معه على هذه الحالة مدة اثنتي عشر سنة ورغماً عن ذلك كله فهي لم نزل بكرة وبما انها قانعة بان المدعى عليه كان ولا يزال غيباً لا يصلح للنساء فتطلب اعطاء الحكم ببطالان الزواج المزعوم من حيث الاساس:

اولا لانه لم يحصل زواج حقيقي حيث ان الزواج لا يتم الا بقيام الزوج بواجباته الزوجية .

ثانياً لان عنة الزوج الدائمة هي احد الاسباب الموجبة لبطالان عقد الزواج بموجب قوانين البلاد المتقدمة . وبما انها متمذهبة بمذهب الروم الارثوذكس والمدعى عليه معترض على صلاحية بطاريك الروم ويوجد اختلاف مذهبي يجب اجراء المحاكمة في المحاكم النظامية توفيقاً امامة ١١ من المنشور المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ فتطلب اعطاء الحكم ببطالان الزواج .

اما جواب المدعى عليه «م» فهو عبارة عن انه تزوج بالمدعية منذ اثنتي عشر سنة وانها كانت بكرة وانه ازال بكارتها بعد دخوله بسنة حيث ان الطبيب خاف عليه ان يترب منها مدة سنة بسبب مرضه . وان المدعية في كل سنة تأتي لعنده خمسة ايام او ستة وانه في الوقت الحاضر لا يزال في اقتداره مضاجعة النساء ولم يكن غيباً وان المدعية كانت اقامت عليه دعوى الطلاق في بطاريكية الروم الا انه رفض قبول حكم البطاريكية وان المدعية هي من مذهبه وبروتستانت مثله ولم تكن ارثوذكسية .

فعلية وحيث ان المدعية اثبتت بالارفاق الصادرة من بطارية الزوم انه -
 من مذهب الزوم الارثوذكس وقد ثبت باعتراف المدعى عليه ايضاً انه لم يقبل
 الاقبياد لاحكام البطريركية المذكورة وحيث ان المادة ١١ من المنشور المورخ في
 ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ تصرح باز اختلافات كهذه تتعلق باشخاص من مذاهب
 مختلفة ترى وتعمل في المحاكم النظامية وحيث ان حكم المنشور بخصوص الاختلافات
 المذهبية عام ومطلق والمطلق يجري على اطلاقه والطلاق من جلته وحيث ان منع
 الحكم بالطلاق الوارد في المنشور المذكور ايضاً خاص بالاجانب كما يفهم من تدقيق
 البند الوارد بهذا الخصوص ولا يشمل الرعايا الوطنيين فتقرر بان رؤية الدعوى من
 صلاحية محكمتنا . وحيث قد ثبت بالمعينة الطبية التي اجريت للمدعية والمدعى
 عليه من قبل هيئة طبية رسمية ان المدعى عليه لا يمكنه القيام بالوظائف الزوجية
 مطلقاً وانه غير قابل للتحسن بالمداواة وقد حكم فنياً بصورة قطعية بعدم اقتدار المدعى
 عليه على القيام بالوظائف الزوجية كما انه ثبت بمعائنه المدعية (ز) المذكورة انه لم
 يثر بها مطلقاً وان زوجها عني بسبب الشيخوخة . وحيث ثبت بذلك عدم صدق
 افادة المدعى عليه من انه تمكن من القيام بوظائفه الزوجية معها كما انه قد ثبت
 باعتراف وكيله ايضاً الوارد بضبط المحاكم ان المدعى عليه غير مقتدر في الوقت
 الحاضر ايضاً على القيام بتلك الوظائف وذكر انه قد يقتدر في الفصول القابلة
 على ذلك .

وحيث ان الرابورات الفنية تصرح بعدم الفائدة من التداوي . وبما ان مرور
 اثنتي عشر سنة على الزواج مع عدم وقوع جماع حتى مرة واحدة لمي مدة كافية
 لاقتناع المحكمة بعدم امكان الشفاء وان تمنع المدعى عليه عن الطلاق لا يراد به الا
 التعنت فقط بقصد ارجاء المدعية لان تدفع له نفوداً . ولدى الاستغناء من بطارية
 الزوم عن حكم العنين وردت الفتوى بانه « ينسخ الزواج بسبب ضروري وعلة
 مشروعة اذا لم يستطع الزوج ان يضاجع امرأته ولم يعمل معها مثل عادة الرجال مع

نفسهم ومر على عهد الزواج ثلاث سنوات والزوج لم يظهر مقدرة الرجال فللمرأة او
والديها ان يفسخوا الزواج ويفصلوها عنه ولو لم يرد الرجل .

وحيث تبين من الفتوى المذكورة ان الاحكام الدينية المسيحية تسوغ للزوجة
في حال مرور ثلاث سنوات لم يستطع بها الزوج ان يضاهج الزوجة ان تفسخ الزواج
وحيث قد ثبت مرور اربعة اضعاف هذه المدة ولم يتمكن الزوج من القيام بالوظائف
الزوجية وبما ان الزواج في جميع الاديان انما شرع لحفظ النسل البشري والزواج الذي
لا يؤمن هذه الغاية غير مرغوب فيه وان ارغام احد الزوجين على ابتناء الزوجية في
حال كهذه يسبب اضراراً جسيمة ربما تؤدي الى ارتكاب ما يثلم الشرف والعرض
ويكون ذلك سبباً لحرمات احد الزوجين نعمة من النعم الآلهية والعدل البشري
والاديان كلها لا يجوز ان بقاء رابطة لا تتيج سوى الاضرار .

فعليه وحيث ثبت فتناً وبالادلة الموضحة ان المدعي عليه غير مقتدر على ايفاء
الوظائف الزوجية حالاً وسابغاً واستقبالاً وكونه عنيماً لا يصلح للنساء وللاسباب
المسرودة اعلاه تحكم بان الزواج الموحود بين المدعية « ز » وبين المدعى عليه « م »
مفسوخ وان لا زواج بينهما حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف .

(قرار في دعوى طلاق)

الجمهورية الفرنسية باسم الشعب الفرنسي

محكمة الفصلية الفرنسية في بيروت

الهيئة : دكلن . رئيس

نوبله : مدير بنك سوريا عضو مساعد .

مارتن : مدير شركة المساجري ماريتيم في بيروت عضو مساعد

بشاره كاتب ضبط

في جلستها بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٢ حكمت في الدعوى الميئة على ما يأتي :

« اساس الدعوى » بعريضة مقدمة شخصياً من جورج ليفرو طلب بها ان يحكم بالطلاق بينه وبين امرأته .

وبناء على هذه العريضة طلب الطرفان بالمر مؤرخ في ٧ آذار سنة ١٩٢٢ للحضور امام المحكمة القنصلية الفرنسية بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٢٢ وبالنظر لعدم امكان المصالحة بينها صدر الامر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٢ بمداومة رؤية الدعوى .

وبناء على العريضة المقدمة من المدعي بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ طلب الطرفان للمحاكمة بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٢ الساعة التاسعة صباحاً .

فحضر المسبوصرفاتي المحامي ومشاور المدعي المسبوي ليفرو وقد نخص الدعوى بطلبه ان يصدر حكم المحكمة بالطلاق بين الزوجين ليفرو لمصلحة الزوج ضد الزوجة وان يعهد الى المدعي بالمحافظة على الابنة الناجمة من هذا الزواج وقد بين المسبوي ديبرويل وكيل المرأة مطالبيها .

وبعد تأجيلات متعددة عقدت الجلسة في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٢ وبعد المرافعة الشفاهية بين المتداعيين تقرر سماع الشهود الذين سماع المدعي اثباتاً لمدعاه .

ولما كانت امرأة ليفرو انكرت بعض مدعائات زوجها كلفت بتقديم البراهين المنافية لمدعاه وتعين لذلك جلسة ١٦ حزيران سنة ١٩٢٢ فحضر الشهود الذين سماع ليفرو وسمعت شهادتهم بعد تحليفهم اليمين في الجلسة المعينة كما ذلك مبين في محاضر اضيفت الى هذه الدعوى وهؤلاء الشهود هم اندره را كونيوكاتب في رئاسة هندسة الجيش في بيروت وفنسان مارسلو تاجر خياط شارع غورو في بيروت ووديع هبر مصور شارع بترو باولي في بيروت .

وسمعت الشهود اللذين سماعهم امرأة ليفرو في الجلسة عينها وهم مدموازيل مريم

ناصيف خياطة في شارع المدور في بيروت والسيدة غنيفة مقاديه والمدموزيل روزا شرايه والمدموازيل ملفينا مصابني وارملة لفتيري خياطة وكلهن مقبات في شارع بترودولي في بيروت وبعد ذلك تأجلت الجلسة لتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢

﴿ نقطة الطلب ﴾ هل يجب على المحكمة لاجل الفائدة ان تلي طلب المدعي او يجب رفضها او ماذا يجب ان تقرر بخصوص رد الدعوى من قبل المدعي عليها وعلى هذه النقاط رأيت المحكمة ان تصدر القرار الآتي بعد سماعها مدافعات الاستاذ صرفاني وطلباته والاستاذ ديبرويل المحامي عن المرأة وبعد المذاكرة .

حيث انه قد سمعت في جلسة ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢ المرافعات والمدافعات المقررة في جلسة ٣١ ايار سنة ١٩٢٢ وتقريرات الشهود المرفقة بهذه الدعوى .

﴿ فيما يتعلق بالاعمال المعززة الى امرأة ليفرو ﴾

حيث انها اقرت مبدئياً بالافعال التي ادعى بها عليها زوجها ليفرو ولكنها بينت بعد الاستيضاح بان اكثرها لم يكن كافياً لعددها مجرمة .

وحيث تبين انها على دفعتين متواليتين قد استشاطت غضباً على زوجها وبدون سابق خصام لطمته على وجهه لطمه قوية .

وحيث تبين انها في احد الايام قد جمعت حوائج زوجها في رزمة بدون ترتيب والقتهم على الباب

﴿ فيما يتعلق بالافعال المعززة الى ليفرو من زوجته ﴾

حيث انه تبين ان المدعو ليفرو ضرب زوجته على دفعتين بيده ومرة بعصى حتى انه في هذه المرة حصل لها اغماء خفيف .

وحيث انه في مثل هذه الحال يصح الحكم بالطلاق بين الزوجين لمصلحتهما او لغير مصلحتهما انما يجب على المحكمة ان تبين بان الزوجين قد غالا في الافعال

التي عزيت الي كل منهما وانه في كل حال لا يمكن اثبات اكثرها رفي النهاية
رأت ان الافعال التي يصح للمحكمة اعتبارها سبباً للطلاق لم تكن من الاهمية بمكان
حتى انها لا تجعل المصالحة ممكنة بين الزوجين اللذين ما زالوا مقيمين في بيت واحد .
وحيث انه يجب على المحكمة بالنظر لصغر سن ووجود طفليهما البالغه من
العمر احد عشر شهراً ان تنصح الزوجين بالمصالحة حتى انه قد بدا من الزوجه ما
يشير الى القبول بذلك . وان المحكمة في هذا اليوم افنتحت بان هذه المصالحة قابلة
التحقيق رأت ان تجري تطبيق نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني بتأجيل اصدار
حكم الطلاق بين زوجين ليفرو لمدة ستة اشهر .

﴿ فيما يتعلق بالمعاملات الاحتياطية لحفظ الولد والنفقة ﴾

حيث انه مع الاعتراف بالتعلق الشديد الذي بدا من ليفرو نحو ابنته لا يمكن
الافتكار بانتزاعها من والدتها لا سيما وقد بدا من التحقيق ان الابنة تلاقى من
والدتها ومن جدتها لامها كل العناية اللازمة لها .

وحيث انه بالنظر لصغر سن الابنة لا يصح للمحكمة الاعتماد باعترافات
ليفرو من حيث سلوك ام واخت زوجته المدعوتين للاقامة معها في بيروت وانه اذا
بدا خوف ما في المستقبل من هذا القيل يمكن اخذ الاحتياطات اللازمة في كل
حين بناء على طلب ليفرو وحيث انه من العدل ان يقدم ليفرو لزوجته نفقه مادية
للقيام باودها واد طفليها الامر الذي لم يرفضه هو وان لدى المحكمة جميع الاسباب
اللازمة لتعيين هذا المعاش بقبضه ٣٠٠ فرنكاً شهرياً مدفوعة سلفاً يجب عليه القيام بها

﴿ فيما يتعلق بالمصارفات ﴾

حيث ان حالة المتداعيين توجب الحكم بالتعويضات .

لهذه الاسباب

تقرر بجلسة علنية وبالدرجة الاولى وتبعاً لحكمها الصادر في ٣١ ايار سنة ١٩٢٢

الحكم بان الزوجين ليزودا قد انحطأ احدهما ضد الآخر باساءة معاملة بعضهما لبعض
و بضر بهما بعضهما البعض الامر الموجب اصدار حكم الطلاق بينهما لمصلحةهما المتبادلة
او عدمها انما رأت تطبيقاً للمادة ٢٤٦ من القانون المدني وعلى امل ان تحصل
المصالحة بينهما قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق ان تؤجله لمدة ستة اشهر.

وتحكم ايضاً بتسليم الابنة الناتجة عن هذا الزواج والبالغه من العمر احد عشر
شهراً الى والدتها وتحكم الى ليزودا بان يقدم لزوجهه معاشاً شهرياً قدره ٢٠٠ فرنكاً
تدفع سلفاً.

وان يتقاسم المصاريف المدفوعة حتى اليوم وزود ما سوى ذلك من الطلبات
والادعاءات.

صدر هذا الحكم من المحكمة القنصلية الفرنسية في بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٢٢
الساعة التاسعة صباحاً وامضى الرئيس والاعضاء مع كاتب الضبط هذا القرار.

« مقررات صادرة من محكمة الاستئناف والتمييز بالعراق »

١ - المحجز الى الاملاك لا يكون قانوناً ما لم يقع من قبل محكمة.

٢ - الاعتراف يمنع سريان مرور الزمان.

١ - صدر من محكمة بداءة البصرة اعلام بتاريخ ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٢١

رقم ٢٢٧ خلاصته : ادعى المدعي محمد وصفي افندي ان دائرة الوقف كانت قد
حجزت داره الواقعة في محلة نظران بمقابل بدل التزامه اراضي العلوثة وثلاثة ارباع
قطعة نخيل. فنظراً الى تقادم العهد عليه وبلوغه مرور الزمان اصبح ساقطاً، وكذا
فان الدين الذي حجزت الدار من اجله اصبح من البقايا التي اسقطتها الحكومة،
ومع ذلك فانه غير مدين من جهة بدل الالتزام شيئاً فيطلب رفع المحجز ومنع
الدائرة المذكورة عن معارضته.

وفي نتيجة المحاكمة تبين ان المعجز لم يكن حجزاً قانونياً موضوعاً بحكم المحاكم وانما وضع بمصادقه الطرفين باسم المعجز تحت احكام نظام الانشار، والقصد توثيق طلبات دائرة الوقف التي في ذمة المدعي الذي تصرف في املاكها ثلاث سنوات وهو في المعنى بحكم الرهن، فلا يحق للمدعي الاستناد على مرور الزمان لان قانون مرور الزمان الهندي يجعل مرور الزمان على الاملاك المؤمنة ثلاثين سنة، والمعجز المدعي عن اثبات دفعه الدين مع اقراره بالدين في استدعائه التي اعترف بها، اعطى القرار برد دعواه هذه وتحميله مصاريف المحاكمة.

وقد استأنف المحكوم عليه (المدعي) الاعلام المذكور معترضاً عليه بما خلاصته: ان هذا المعجز الاحجزاً احتياطياً. ولا يمكن جعله بحكم الرهن ولهذا يجب نفيه لمرور الزمان عليه فيطلب فسخ الحكم المستأنف به.

وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها تبين ان المعجز الواقع على الاملاك المدعي بها لم يكن بمثابة حجز احتياطي لانه لم يقع من قبل المحكمة، وليس هو الا اشارة موقعه على قبود الاملاك المذكورة لثلاثين سنة ولا ترهن على ان يبقى بصفة التأمين مقابل بدل الالتزام الذي التزمه المستأنف، والمراد بالتأمين هنا هو توثيق الدين فلا تفك الا بتأديته بموجب احكام المواد المخصوصة من نظام الانشار، ثم ان المستأنف يعترف في استدعائه ايضاً بكون ذمته مشغولة للدائرة المستأنف عليها مقابل الاملاك التي وضعت في التأمين، ومن تاريخ اعترافه هذا الى الآن لم تحض مدة مرور الزمان. فما تقدم ظهر ان الحكم المستأنف به موافق للقانون فاعطى القرار بتصديقه وتحميل المستأنف رسوم المحاكمة.

١ - لا تسمع الدعوى غير الموضحة ما لم تصحح.

٢ - يجوز اثبات التوكيل على العقود بديهة شخصية ايضاً.

٣ - صدر من محكمة صلح سامراء اعلام بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢١، مآله:

ادعى المدعى طالباً من المدعى عليه استحقاقه من الخيل المشتركة بينهما فأعترف المدعى عليه بوجود شركة له في خيل مع والد المدعى ولكنه ادعى أنها قسمت بينه وبين وكلي المدعى (بردى وخلف) ولا نكار المدعى التوكيل وعجز المدعى عليه عن اثبات التوكيل بينة تحريرية قررت المحكمة فسخ القسمة وإبطالها لوقوعها فصولاً واعادتها من جديد .

وقد ميز المحكم عليه (المدعى عليه) هذا الاطلاع معترضاً عليه بما خلاصته ، انه قد قسم الخيل مع وكلي المميز عليه واعطاهما دراهم عن بعضها وله بذلك شهود ، فطلب فسخ الحكم المميز به .

وفي نتيجة التدقيقات التمييزية التي اجريت عليها ، ظهر ان دعوى المميز عليه (المدعى) مجعولة لانه لم يبين في استدعاء دعواه نتيجة طلبه من المميز فكان الواجب على محكمة الصلح والمالة هذه ان تكلفه بتصحيح دعواه اي بتعيين ما يطلبه من المميز ثم تسمع الدعوى والا فتردها لجهالتها ثم ان المميز لما كان قد ادعى ان تقسيم الخيل كان مستنداً على الادراق التي ابرزها المرقومات (بردى وخلف) حسب وكالتهما عن المميز عليه وانكر المميز عليه توكيل الشخصين المذكورين ، كان على محكمة الصلح ايضاً ان تطلب البينة اولا من المميز سواء كانت شخصية او تحريرية لاثبات توكيل المميز عليه ، الشخصين المذكورين وعند عجزه عن الاثبات يكون له حق تحليف خصمه المميز عليه على تدم التوكيل . فقدم التفاتها الى هذه النقطات القانونية كان مخالفاً للقانون فأعطي القرار بفسخ الحكم المميز به واعادة الادراق الى محكمة صلح سامراء لأكمال المحاكمة حسب الوجه المشرح على ان تبقى رسوم المحاكمة تابعة لنتيجة الدعوى .

« احكام صادرة من المحاكم السكينة والخزينة في التطر المصري »

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ٩٢٣

« شفعة . تراحم الشفعاء . المادة ٨ . حكمها . »

المادة الثامنة من قانون الشفعة تنص على حالة تراحم الشفعاء على المشتري عندما يكونون من درجات مختلفة. فاذا كان طالب الشفعة والمشتري شفعاء من درجة واحدة فلا يسري عليهما حكم هذه المادة. ويفضل المشتري من اجل الحق الذي اكتسبه بالثراء. ان مادة هذا النزاع الحاضر تجارية وما دام هذا شأنها وجب ان يكون الحكم فيها مشمولاً بالتنفيذ الوقتي بلا كفالة عملاً بنص المادة « ٣٩١ » مرافعات لان المستأنف ضده طلب ذلك صراحة في صحيفة افتتاح دعواه ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله من جهة الوصف ويتعين تأييده .

— المحكمة : —

« حيث ان المدعي طلب من نفسه وبصفته الاخذ بالشفعة من المدعى عليه الاول حصة قدرها قيراطين الاربعاً باعتمها المدعى عليها الثانية الى المدعى عليه الاول قائلاً انه شريك على الشبوع مع المشتري ان يمتلك في المنزل عشرين قيراطاً وربعاً وان المدعى عليه الاول شريك في المنزل في قيراطين .

« وحيث ان حضرة حسين فهمي افندي المحامي المدعى عليه الاول دفع بانه لا شفعة من شفعين متى كانت المشتري وطالب الشفعة في مرتبة واحدة وقال بانه شريك على الشبوع كالمدعي وان كانت حصته اقل .

« وحيث ان الغرض من الشفعة هو دفع الاذى من دخول اجنبي بين الشركاء الاصليين فزيادة حصة المدعي ليست من شأنها ان تحدث ذلك ولا محل للتمسك بالمادة الثامنة من قانون الشفعة لانها لم تتناول كل هذه الحالة بل جاء حكمها خاصاً

بجملته تراحم الشفعاء مع المشتري عندما يكونون من درجات مختلفة. ولذلك جاء في نص المادة الثامنة المذكورة على سبيل القيد في الحكم أنها خاصة فيما يتعلق بالأدوية « وعلى ذلك فإذا كان طالب الشفعة والمشتري من درجة واحدة فلا يسري عليها حكم هذه المادة ويفضل المشتري لحقه الذي اكتسبه بطريق الشراء ومن ثم يتعين رفض الدعوى ».

حكم تاريخه ١٣ يولييه سنة ١٩٢٣

« انتخاب . استئناف . حرمان . عقوبة جنحة . المادة ٤ »

١ — الاستئناف الذي يتقدم قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف يكون مقبولا .

٢ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون الانتخاب على حرمان المحكوم عليهم في جنابة بعقوبة من عقوبات الجناح حق الانتخاب ابدأ . فإذا كانت العقوبة عقوبة جنحة والجريمة جرعة جنحة فلا حرمان .
المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف تقدم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٣ اي قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف وهو من يوم ٣ الى ٨ يولييه سنة ١٩٢٣ ».

« وحيث ان التقديم قبل الميعاد لا ينبغي عليه عدم قبول الاستئناف لانه لا ضرر من ذلك على احد وان المقصود بميعاد الاستئناف هو منع قبول الاستئناف الذي يقدم بعد الميعاد يكون محددا له . ومثل ذلك كمثل من يستأنف حكماً حضورياً قبل اعلانه به فيتعين قبول الاستئناف شكلاً ».

« وحيث ان القرار المطعون فيه قضى برفض الطعن لان الحكم الصادر على احد محمد صباح هي عقوبة جنحة بالحبس لمدة شهرين في تهمة اصابة خطأ وليست

التهمة هي تهمة جنائية حتى يمكن ان تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب التي تقضي بحرمان حق الانتخاب لمن يحكم عليه في جنائية بعقوبة من عقوبات الجناح .

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣

« خصم ثالث. دخوله. امام محكمة الاستئناف. شروط. »

لا يجوز دخول الخصم الثالث لاول مرة امام محكمة ثاني درجة ذا كان دخوله بطلبات جديدة وبصفة مستقلة عن باقي الخصوم. ولكنه يجوز اذا كان دخوله منضماً لاحد الاخصام في طلباته .

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣

« فعل فاضح. قصد جنائي. اركان الجريمة . »

القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني . فلا يعفى من العقاب من اقام الدليل بانه ما كان يعتقد بانه يرى وهو على هذه الحالة . ويكفي ان يكون هناك اهمال او عدم تبصر او عدم احتياط من جانب الجاني .

— المحكمة : —

« حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم لاستحمامه والقرب من المساكن بحالة منافية للآداب طبقاً للمادة ٣٣٨ عقوبات وبالجلسة عدلت الوصف وطلبت عقابه طبقاً للمادة « ٢٤٠ » عقوبات لانه في الزمان والمكان المذكورين ارتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالآداب لاستحمامه بالنيل ازاء المساكن وهو عاري الجسد .

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الواقعة تنطبق على المادة « ٣٣٨ » عقوبات كوصف النيابة الاول او يمكن اعتبار المتهم انه ارتكب فعلاً فاضحاً علانية مخلاً بالحياء . لاستحمامه عارياً بالنيل ازاء المساكن طبقاً لنص المادة (٣٣٠) عقوبات.

« وحيث ان المادة (٢٤٠) عقوبات تقابل المادة (٣٣٠) عقوبات فرنساوي وحيث ان اركان جريمة الفعل الفاضح العلني ثلاثة :

اولاً : — ان يرتكب الجاني فعلاً مادياً يعتبر فاضحاً مخلاً بالحياء .

ثانياً : — يتعين ان يكون علانية .

ثالثاً : — يجب ان يكون هناك خطأ من جانب المتهم (جرسون ٥ ص ٨٢٨)

« وحيث ان الركن المادي هو ان يكون الفعل مخلاً بالحياء ومخالفاً للآداب العامة ولم يذكر القانون تعريفاً لهذه الافعال . ذلك لانه لا يمكن للشرع ان يأتي بتعريف جامع مانع انما يجب ان يترك لتقدير القاضي .

« وحيث قد حكم بأن مجرد وجود الانسان عارياً اعتباره من الافعال المخلة بالحياء المخالفة للآداب كمن يتبول في الشارع العمومي مظهرأ اعضاء التناسل وكن يصيد اسماكاً وهو عاري الملابس بالكناية بنهير او بجري ماء في محاذاة الطريق (جرسون ٥ نبذة ١٧ و ٣٤ على المادة « ٣٣٠ » جزء اول) .

« وحيث ان النقص الفرنساوي في احكامه الاولى كان يعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة لذلك قرر بانه يتعين توفر ركن القصد الجنائي فاذا انعدم هذا الركن فلا عقاب . وقد قضى اولاً في حادثة استنجام شخص عارياً في نهير بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي عند الجاني (حكم النقص بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٠) الا انه عدل عن هذا المبدأ وقرر بأن القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني وقرر بان قصد الشارع من وضع هذه المادة هو حماية الآداب العامة ومنع الفضاخ العلانية بمحاربة الرذيلة سواء فعلت عن عمد وسواء كانت نتيجة عدم الحيلة وعدم التبصر وان عدم اتخاذ الحيلة وبمجرد الاهمال تكفي لتطبيق المادة المشار اليها (حكم النقص بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨١) .

« وحيث انه بعد هذا القرار قد اتفقت اراء الشراح وكذا الاحكام بان القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح العلني ليست بشرط اساسي لتكوينها وان مرتكب الفعل الفاضح المحل بالحياة لا يعفى من العقاب اذا قام الدليل بانه ما كان يعتقد انه يرى وانه ما كان يعرف انه يشاهد وهو على هذه الحال ويكفي ان يكون هناك اهمال او عدم احتياط من جانب الجنائي (انظر تعليقات جرسون على قانون العقوبات نبذة ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٣ على المادة « ٣٣٠ » عقوبات)

وحيث ترى المحكمة الاخذ بهذا المبدأ وحيث مما تقدم يتعين معاملة المتهم طبقاً للمادة « ٢٤٠ » عقوبات .

« البوكس »

جرى في قاعة المحاكمة في كرني (ولاية نيو جرسي) حادث هو في غاية الفكاهة والغرابة وذلك في اثناء استجواب احد المتهمين وتحرير الخبر ان مجلس ادارة المدينة كان قد عزل القاضي (وين) من منصبه وعين مكانه القاضي (كزال) ولكن الاول لم يشأ ان يذعن لهذا العزل غير المشروع في نظره. وجاء الى المحكمة كعادته ثاني يوم العزل فجلس على منصبه كما في السابق ولكنه اضطر ان يخلى مجلسه على اثر وصوله لانه سمع جرس التلفون يدعوه في الغرفة الثانية فدخل اليها ولما انتهى من محادثة مخاطبه عاد الى قاعة المحاكمة فوجد ان المحاكمة قد بدأت واحضر السجين وجلس القاضي (كزال) في مكانه ولكن هذا ابى ان يخلى كرسي الرئاسة للقاضي (وين) فقال له الاخير :

— اريد فضيلتك ان اقفد بك الى الخارج ؛

— اذا كانت فضيلتك تجد في نفسها الكفاءة للقيام بذلك فلتجرب.

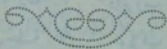
وعند هذا هجم القاضي (وين) على القاضي الجديد وامسكه من طوقه وانتقل

الحضور والسجناء ورجال الشرطة من مشهد المحاكمة الى مشهد الملاكمة .

وبعد ان انتهت دورة الملاكمة الاولى رأى الشرطيان المكلفان بحفظ النظام انها مضطرا ان لاستعمال الشدة مع المتلاكمين ففصلاهما عن بعضهما بعد ان ذاقا الامرين منهما وقاداهما الى دائرة البوليس .

وقد افرج في الحال عن القاضي كزال فاسرع بالعودة الى مكانه في القاعة واصدر الحكم على السجين بحبسه ستة اسابيع وتغريمه مائتي دولار لمخالفته القانون باسراعه في سوق سيارته .

وسيدعى القاضيان معاً للمحاكمة في دار المحكمة نفسها وذلك عندما يعين قاضي ثالث في هذا المنصب .



« لصوص الحب لسليم بك عنجوري »

ق جاعة نحو السجون	عاينت اجناداً نسو
قالوا لصوص بسرقتون	فسألهم ماذا جنوا
حسناء ساحرة العيون	سرقوا دراهم غادة
ذوي الجرائم يسجونون	فاجبتهم ما دام كل
ة مليكة الحسن المصون	هيا اسجنوا هذه الفتا
حتى الرقاد من الجنون	سلبت نهاي ومهجتي
ن ولص روح تتركون	ألصوص مال تمسكو
سراً وهم ينهامسون	فتأ مروا وتشادروا
كني أنتم في جنون	واذا زعيمهم يصبح
ان الملائك يحبسون ؟	من ذا الذي جهلا يرى

حـ الشعر المحقوقي

الناس والمحاكم

لحمته تفس أو تفسم	احبها والحب لا يكنم
بل لعبة في جسمها ينعم	واختارها لنفسه زوجة
لها وكادت نفسه تسأم	وما مضى حول على حبه
لغير ما ذنب به ترجم	حتى غدا لغيرها عاشقاً
بطلق الزوجة لا يندم	دراح لا يرجع عن غيه
الى قضاة قط لم يظلموا	فهرولت رافعة امرها
طالبة انصافها منهم	شاكية باكية حظها
وأبرزت حجتها مرهم	قائلة لي عنده ذمة
حوكم فيها زوجها المغم (١)	فقرروا اذ ذاك في جلسة
ويعطي المال الذي يكنم	ان تأخذ الحق الذي عنده
بما قضاة العدل قد أبرموا	فاستأنف الحكم ولم يقتنع
أنهم بالعدل لم يحكموا	دراح يبغي فسخره موقناً
فرد والظالم لا يرحم	فلم يك استئنافه (وارداً)

* * *

حكماً عليهم بل به سلوا	لو عقل البعض لما استأنقوا
وما اعتلى مشقة مجرم	لو عقل الناس لما اجرموا
اصبح قاضٍ تعباً معهم	لو انصف الناس استراحوا وما
كان لعدليتنا مغنم	وساد في الدنيا سلام وما

اسكندر الخوري

البيجمالي

«شريعة المصريين»

لقد خدم المصريون الانسانية خدمات جليلة ومن ذلك واهمها قوانينهم وانظمتهم والمحاكمات التي كانت تجري في محاكمهم. فقوانين المصريين وانظمتهم والاعلامات التي كانت تعطى في محاكمهم يصح ان تتخذ حتى يومنا هذا نموذجاً يحتذى به والحقيقة ان الافكار التي التزمها ارباب القانون حينئذ كانت عالية جداً.

فكان اليمين الكاذب يعد عندهم من الجنايات الكبرى وجزائوه الاعدام وكان المصريون يرون في جرم «اليمين الكاذب» جنايتين واحدة نجاة المعبود واخرى نجاة الانسان.

وقد كانت جزاء الرجل المصري الذي يرى رجلاً يتعدى على آخر ولم يساعد الرجل المعتدى عليه او لم يخبر الحكومة في الحال عند عدم اقتداره على المساعدة شديداً للغاية.

وقد كان قطع اللسان جزاء لكل مفتر وشاهد زور وجاسوس والحكمة في هذا العقاب ان لا يتمكن المجرم من اتيان جريمة ثانية من هذا القبيل مرة اخرى.

وقد كان كل مصري مطالباً بان يبين للحكومة من سنة لاخرى منبع ثروته ومصدر معيشته وقد كانت الحكومة تدقق تلك الافادة بحضور اعيان البلاد فاذا تبين لها ان احداً من رعيته يتعيس من طريق غير مشروعة او اذا ثبت لها انه لم يكن صادقاً في بيانه لما فجرأوه الاعدام. وكل من يعلم عن سيرة غير مشروعة لاحد ولم يخبر الحكومة بها كان يقع تحت طائلة العقاب الشديد.

وقد كان جزاء القاتل القتل سواء كان المقتول من الاعيان او من العبيد.

وقد كانت المرأة الحامل اذا اقضى مجازاتها توضع في حبس الانتظار ليتم وضع حملها.

وقد كانت جزاء الحاكم الذي يخلص مجرمًا من العقاب اللازم صارمًا للغاية كذلك الذي ينهم برئًا عن قصد .

وكان الاعدام جزاء كل جندي يفر من الخدمة او يخالف اوامر ضباطه على ان الاعدام لم يكن اكبر جزاء يعاقب به الجندي في نظرهم فتوبخ الجندي علناً على مرأى ومسمع من زملائه لا يقاس به جزاء وعار لا يمحى فيما بعد الا بالنضحية والمغادرة .

وكان جزاء المزورين قطع الساعدين .

والذي بزى بامرأة جبراً كان جزاؤه ان يعاقب بعقاب لا يمكنه بعده ان يوقع مثل تلك الجريمة وقد كان يعد الزنا عند المصريين من اكبر الجنايات وكان القانون المصري يقسم جرم الزنا الى ثلاث جنائيات .

الاولى : — غضب حقوق الغير .

الثانية : — الاخلال بالآداب العامة .

الثالثة : — اختلاط الدم .

وكان لكل واحدة منها جزاء على حدة .

وقد كان عقاب الرجال الذين يرتكبون المحرمات قطع آلتهم التناسلية والنساء اللاتي على شاكلتهم قطع انوفهم والغرض من قطع انف المرأة ان تترك بحالة غير مرغوب فيها .

وكان لا يجوز ان يتجاوز الفاض رأس المال ولا بوجه من الوجوه . وكان لا يحبس المدين بالذمة المطلوبة منه لدائن عام وكل ما يمكن ان يكون تنزيل ماله ومملكه في الزيادة العلنية .

وكان لا يجوز في اعتقاد المصريين ان يعفى الانسان من المجازاة حتى بعد وفاته

فكانوا يحكمون الموت قبل دفعهم فيحرمونهم من التشييع الشرعي فيما اذا ثبت عليهم ذنب . وقد روي ان بعض الملوك نالوا جزاء من هذا النوع . وقد كانت المصريون يعتقدون بمحاكمة الارواح في الآخرة .

والحاصل ان كل الافعال التي كانت مذمومة ومحقرة عند المصريين هي عندنا مذمومة ومحقرة ايضاً .

وزيادة في البيان ننقل جواب احدهم الذي قيل انه اعطاه في حضور محكمة « اوزيريس » لتبرئة ذمته واليك هو :

« لم اتفر ، لم اخدع احداً ولم اغتصب مال احد ، لم اسع لايقصاع النزاع بين اثنين ، لم اظلم احداً ، لم ادع احداً الى فساد ، لم اكن كسلان ، لم اسكر ، لم اشوق ولم اجبر احداً على الافعال الغير مشروعة ، لم اسع لرؤية الشيء المحرم ، لم ازور ، لم اضرب احداً ، لم اغتصب احداً ، وكان قلبي لا يداخله الحسد ، لم اذكر والذي ومليكي بسوء ، لم اكن بخيلاً ، لم اعامل العبيد والاماء معاملة سيئة اي « لم اس . استعمال قوتي واقتداري » لم اقصر في اتباع اوامر معبوداتي ، كنت اطعم الجائع واسقي العطشان واكسي العريان » .



« العوامل الاقتصادية والاجتماعية »

من حدوث الجرائم

— تابع —

« الاحتياجات الطبيعية »

كل ما ذكرناه عن الجوع وتأثيره في حدوث الجرائم ينطبق على الاختلاط الجنسي . وانه وان كان الاختلاط الجنسي ليس ضرورياً من اجل محافظة الحياة وانه

اقل تلاقية بأمر هذه المحافظة من الجوع . الا انه لم يكن باخف وطأة بل هو عبأ ثقيل على النفس اذ هو أمر مجبر . وقد تختلف تأثيرات هذا العامل القوي تبعاً لاستعداد الشخص وثريته . فمتى قل استعداد له لدفع الحركات القسرية وكلما كانت تربيته الاجتماعية ضعيفة ازداد تأثير هذا العامل واستحكامه . وبنسبة الخصال العالية والمزايا المثبتة في الشخص يقاوم الاندفاعات ويصعب اقتياده لهذا العامل . ولم يكن الدور الذي لعبه الاختلاط الجنسي في تاريخ الاجتماع والشرية بأقل اهمية من الدور الذي لعبه الجوع . فكما كان الجوع عاملاً قوياً في حدوث الجرائم كذلك الاختلاط الجنسي له التأثير الكبير في الاعمال الجنائية .

وقد ذكر لنا علماء الطبيعة كثيراً عن الغيرة الشديدة والعراك الدموي الذي يقع ما بين ذكور الحيوانات العجمى في سبيل الحصول على الانثى وتملكها . يقول (لومبروزو) ان الذكر الذي تحطف منه رفيقه الانثى يقاتل الذكور الاخرى لياخذ انثى بالقوة ويقول (هوبر) ان الذكور من النمل عندما تقل عليهم الاناث يحتطفون العاملات وان كانت اعضائها متقلصة وبمجرد القرب منها تسقط صريعة مجروحة . وقد تتغير طبيعة الحيوانات في زمن التنقيح تغيراً كبيراً فنقتل الانثى من القرود مع بعضها . وكذلك الديك العاشق يكون محارباً لدرجة يهاجم فيها الانسان . وهكذا الخيل والجمال وغيرها فانها تصبح صعبة الاقياد اشد هياجها . ويقول الدكتور (قورر واوبرى) بأنه لا يمكن قهر الشهوات والجوع بالادعية او بالنصائح .

فكما لا بد من الاغذية لتسكين ألم الجوع . كذلك فان مثل هذه الادعية لا تقيد في قمع ثورة الاختلاط الجنسي . وهكذا الجرائم المحللة في النظام الاجتماعي فهي لا تمنع ما لم تقلع جرائم تلك الجرائم بالبيكايه من تقسية الشخص المجرم . وقد لاحظ (مارك) بان الاختلاط الجنسي لم يكن قسرياً الا في حالات

الشفغ والعشق الشديد. وحينما يكون هذا مؤمناً بسهولة فلا يتود صاحبه الى العمل الجنائي. ويلاحظ الدكتور فورر بان الاحصاء العدلي لبلاد السنغال يستتج منه بان البيئة التي لا تمتع فيها الرؤية والاماكن التي تعيش فيها الناس عراة، وتوجد فيها الطبائع حرة، يقل فيها الفحش، ولا تكثر فيها حوادث الجنايات. وكذلك ثبت بالاحصاء على ان القسم المهم من المتهمين بجرم الاختلاط الجنسي بالنظر لمجموع الجرائم هم الارامل. وهكذا الانتحارات فهي تابعة لنفس العوامل.

ولا يجب ان ننسى ما للتربية الاجتماعية الناقصة من التأثير في ايقاع الجرائم بسبب التهييجات الشهوانية الجنسية وما للنشر والروايات التي تبالغ في وصفها وما لهذه الاشكال في الازياء و (الموضة) من مهيجات تهيج الكامن في النفوس. تبعاً للشخص الذي تؤثر عليه فتراها تعمل عمل السحر فيه وتضع قواه وموازاته العقلية كلما صادفت عنده استعداداً وآتت منه ميلاً لضعف في تربيته وشخصيته.

يقول علماء الاجتماع ان البواعث على التعدي لاعراض الناس تنشأ عن اربعة اسباب. ١ : — لعدم تأمين الحاجيات الجنسية. ٢ : — بسبب التهييجات المتولدة من الافكار العنصرية المروضة والتلقينات الاجتماعية في البيئة. ٣ : — تولد بسبب الرغبة اللاشعورية التي تسوق الانسان ان لا يعيش على طراز واحد مع علمه بان الملذات تتوقف على التبدلات وان اللذة في التنقل. ويضربون على ذلك مثلاً الوقوعات الجنائية الكثيرة التي تقع في شمال فرنسا فهم يرون من هذه الوقوع الجنائية عاملاً قوياً على ان الشخص هناك محروم من الملاهي والمسليات لانه يعيش في اقليم حزين. ويزيدون على هذه العوامل الثلاث عاملاً رابعاً يعدونه من الالهية بمكان الا وهي الكحول. ويشبتون بان معظم الجناة هم من مدمني الخمر. وكثيرون هم الحقاء بينهم وفاسدو الاخلاق الذين يستسلمون للعجز الشهواني. ونحن نعلم بان الخمر لم تقف عند حد في حدوث الجرائم وان احسن وصف ينطبق عليها نعمتها بأم الخبائث من كبيرة وصغيرة.

ومن العوامل المؤثرة في حدوث الجرائم مسألة (العمل) . اذ كثيراً ما يحكم المنفرجون عن بعد على الكسالى وينسبون التقصير عندما يرونهم يذوقون مرارة البؤس والشقاء وحدهم وهم يدعون بان الرجل النشيط لا يصعب عليه ان يحسن حالته ولكن هذا الزعم ليس بصحيح . ولا بد لنا ان نذكر المثل الاقتصادي الذي قاله (ردنوبير) المشهور حيث يقول : — « كل ما قل مال الانسان . صعب عليه كسبه » . واني يكون السباق ممكناً حيث لم يكن هناك تعادل بين الفريقين ، بين ذوي اليسار وذلك الذي هو محروم من كل واسطة مادية في الوجود سيما وانك تراه في الغالب محروماً من التربية والوسائط ، محروماً من الخصال الراقية والمزايا العالية الا قليلاً . ولم يخلق الناس كسالى وانما هناك مؤثرات واسباب حيوية لم يكن الشخص الكسيل عنها مسؤولاً ولدت وكوّنت عنده مرض الكسل . ويجب ان نتحرى منشأ هذا المرض في التربية السيئة التي تلتقيها في الطفولية . تلك التربية التي تخل في موازنة الطفل الصغير وتعطي لامباله وجهة غير صحيحة فتعطل كثيراً من امباله النافعة من جراء جهل الامهات في روحيات الطفل وتقسيته . فالطفل يصبح مصاباً بداء الكسل الذي يزيد مع سوء التربية في المدارس . اذ ان الطريقة التي بها يقام اساتذة المدارس هي طريقة العقاب والجزاء وما شابه ذلك من العلاج مما يضر في تقسية الكسول اكثر من ان ينفعه . فتعمل جرثومة هذا المرض في نفوس التلاميذ الذين لا يعتنون ، والذين هم اذكياء وان هم ارادوا مقاومته ومهاجته . وقد دقق (م. هاشم) ان اسباب الكسل في المدرسة ترجع الى ان الاساتذة كثيراً ما يجهلون استعداد تلاميذهم ولم يقدروا تلك النفوس العالية حق قدرها . ولو هم علموا ما في نفوسهم من السجايا الكريمة لكانوا لقنوم وعلموهم قيمة اللذة التي تحصل من نتيجة العمل بطريقة غير الطريقة التي سلكوها . وخلصوهم من السقوط في هاربة الكسل السحيقة .

وما عدا ذلك فإن اوضاع العمل المالية مؤلة جداً فانها تولد المتاعب الزائدة للعامل وتخرب عضويته واخلاقه، ونورثه الامراض وتحكم عليه بالموت التدريجي وان بعض الصنائع تُلقي بعمالها للمخاطر وتسممهم بسمومات مختلفة. كما ان اوضاع العمل الحالية لا تلاحظ بدرجة كافية ميول الانسان الطبيعية. وكثيراً ما انتقد علماء الاجتماع حالات العمل ووضعية العمال وبينوا المضار التي تلحقه والاذى بسبب اهمال مواهبه وعدم الاهتمام بميوله .

وقد لوحظ بأن معظم الاشغال اليدوية تدعو العامل لقضاء اوقات عمله وهو يشتغل على وتيرة واحدة ويتحرك بحركات غير متنوعة. مع ان الشخص الذي يشتغل بالاشغال الذهنية وكذلك عمال الصنائع الحرة. فارباب هذه الاعمال الذهنية يبذلون بشدة وبسرور زائد الى اعمالهم. بخلاف العامل الذي يعمل بيده فهو لا ينهي عمله الا وقد سئم اذ هو اشبه بالآلة متحركة. وقد فكر بعض العلماء ومنهم (فوريه) بعد ان رأى سوء النتيجة التي تحصل بسبب اوضاع العمل الحالية. فآراد ان يصنف العمال ويرتبهم على ترتيب الفرق والصنوف. قاصداً بذلك ان يتمكن من تبديل مشاغلهم وان تتغير حركات العامل وتنوع حيث ينال قسطاً من اللذة في عمله ولكن مسألة تقسيم الاعمال الاقتصادية اخذت تزيد العامل تمركزاً اكثر فاكتر كل يوم وتحدد حركاته في عمله. حتى لقد اصبح العامل لا يفرق عن آلة متحركة خالية من كل فكر وذكاء. فاذا كانت هذه حالة العامل فكيف يتمكن من حبه لعمله ضمن هذه الشروط. وهل بإمكانه ان يكون مسروراً مغتبطاً بصنعيته التي تجبره ان يكرر ذات الاشارات طول ساعات عمله التي لا تنهي. ولهذا الاسباب ينظر العامل الى عمله كأنه خادماً، وكثيراً ما يجرب الشباب من العمال على إيجاد مخرج يبعدهم عن هذه الخدمة باي واسطة كانت .

وهكذا يذهب بعض علماء الاجتماع الى ان حالة الشغل الحالي داعية لفساد

الاخلاق ومسببة الى التعب العضلي الذي يلعب دوره في تقسية الشخص ويدعوه الى ارتكاب افظع الجرائم، فاذا تعب الجهاز العصبي انتقاد الشخص اليها بسهولة كناية وانا نلاحظ بان الشخص الذي انهكه التعب قليل المتانة بالنظر لرجل انتظمت حياته وقل تعبته. ويرى علماء الاجتماع لتخفيف الجرائم انه لا بد ان يصبح العمل في المستقبل اخلاقياً اكثر مما هو عليه اليوم، يتوافق مع استعداد الشخص ويؤمن رغباته وهم ينتقدون من الانتقاد على تأخر الحالة الاجتماعية التي بقيت غير متقدمة بينما بقية العلوم العصرية ترقى بصورة اوسع .

ويلاحظ علماء الاجتماع ايضاً بان للصنعة تأثيراً كبيراً في حدوث الجرائم . ويدعون بان للحرفة التأثير الكلي في تكيف العضوية. وقد تكون الجرائم عند العبيد كثيرة لان اوضاعهم الحقيرة تولد فيهم روح الانتقام والعصيان. فهم اكثر جنائية، واكثر لؤماً وغلداً من الاحرار. فان الحر يفقش على العلوم ويقتبسها. وله من المشاغل في احياء امته والاهتمام بمنافعها ما يبعده عن الجرائم ويدعوه للنظر الى الامور بنظر عالي والى السعي وراء الاعمال العظيمة. بخلاف العبيد الذين يكتفون بالذات الموقفة والانغماس فيها. وهكذا يعمل الاستعمار في تقوس المستعمرين فيضعف الحمم فيها وينزل منزلتها لدرجة العبيد فتكثر الجرائم في البلاد الآمنة . وقد يلتمس على الخدمة اهمية كبيرة في حدوث الجرائم فقد اثبت الاحصاء الجنائي على ان الخدم يرتكبون الجرائم اكثر من عمال الصنائع ويقول الدكتور فرر ان الطاعة عند الخدام والسعي لارضاء السيد بولدان فيه النفاق الذي هو اول خطوة للسقوط في هاوية فساد الاخلاق. فالجتماع يئن اليوم انين المحتضر وينادي علماء الاجتماع لتخليصه من فساد الاخلاق ولتنظيم شؤونه. ولا أعلم اذا كانت المجتمعات الشرقية يصيبها شيء من التنظيم بعد ما رأيناه من فساد الاخلاق في النفوس ومن الانانية المريضة المفرطة في زعمائه ورجاله فالى العمل ندعو العلماء فان ميدان العمل مفتوح فليعمل العاملون وليتنافس المتنافسون . د. ابو العافية